

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٤

نظام تنظيم المسالخ ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان
صادر بمقتضى البند (٢٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٣)
والفقرة (ط) من المادة (١٥) والفقرة (أ) من المادة (٣٥)
من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم المسالخ ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان
لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون أمانة عمان.
الأمانة	: أمانة عمان الكبرى.
المجلس	: مجلس الأمانة أو لجنة الأمانة المشكلة وفق أحكام القانون .
الأمين	: أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.
المسلخ	: مكان معد من الأمانة لتقديم أي من الخدمات الواردة في هذا النظام.
المدير	: مدير المسالخ في الأمانة.
الطبيب	: الطبيب البيطري الذي يعمل في الأمانة .
المراقبة	: فحص اللحوم والحيوانات والدواجن لإجازتها للاستهلاك البشري وإتلاف الفاسد منها .

- اللحوم :** أي قطعة صالحة للاستهلاك البشري من ذبائح الأبقار والأغنام والماعز والإبل وغيرها من اللحوم الحمراء أو من اللحوم البيضاء مثل الدجاج والبط والارانب والأسماك والاحياء البحرية.
- اللحوم الطازجة :** لحوم الحيوانات الحمراء والبيضاء التي تذبح في المسلخ والتي تم تبريدها فيه أو ترد مبردة إليه وأحشاء الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري التي تحفظ مبردة.
- اللحوم المفرغة من الهواء :** اللحوم المبردة والأحشاء المحفوظة بطريقة التفريغ الهوائي أو المضاف الى عبواتها غاز ثاني أكسيد الكربون للحفظ.
- ختم اللحوم :** عملية دمج اللحوم للدلالة على مراقبة اللحوم من قبل الطبيب وتشمل ختم الصلاحية وبطاقة بيان.
- لجنة المعاينة :** لجنة يشكلها المدير من اطباء لا يقل عددهم عن ثلاثة لإقرار صلاحية استهلاك اللحوم أو إتلافها أو إجازتها الى التصنيع الغذائي.
- التخزين العادي :** حفظ اللحوم بعد ذبحها أو بعد وصولها إلى المسلخ مدة تتراوح من (١٢) إلى (٢٤) ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستهلاك البشري.
- التخزين الإضافي :** حفظ اللحوم مدة لا تزيد على (٧٢) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي .
- التخزين المرضي :** حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا أو المحجوزة في برادات المسلخ مدة مناسبة لتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري.
- حجز اللحوم :** حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا في برادات صاحب العلاقة مدة مناسبة حسب الحالة لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري.

المادة ٣ - أ- يتولى المسلخ ما يلي: -

- ١- ذبح الحيوانات وتجهيزها.
- ٢- مراقبة اللحوم والإشراف عليها وإجازتها للاستهلاك البشري.
- ٣- إتلاف الفاسد من اللحوم بمختلف أشكالها.
- ٤- مراقبة اللحوم التي يتم ذبحها وتجهيزها من قبل المسالخ الخاصة ويتم تداولها داخل حدود الأمانة.
- ب- يعين الأمين مديراً للمسلخ شريطة أن يحمل درجة البكالوريوس في الطب البيطري حداً أدنى.

المادة ٤- يحظر القيام بما يلي: -

- أ- ذبح وتجهيز الحيوانات أو الدواجن خارج المسالخ المرخصة داخل حدود الأمانة.
- ب- بيع أو تداول أو تخزين اللحوم الطازجة أو المفرغة من الهواء قبل مراقبتها ومعاينتها من الطبيب وإجازتها للبيع أو الاستهلاك وختمها واستيفاء البدلات المقررة عنها وإتلاف الفاسد منها.
- ج- اقتناء الحيوانات أو الدواجن الحية بقصد بيع لحومها للاستهلاك البشري في المنشآت الاقتصادية ضمن حدود الأمانة.

المادة ٥- أ- تحجز اللحوم أو الحيوانات أو الدواجن التي تضبط خلافاً

- لأحكام هذا النظام ويقرر الطبيب بشأنها أيّاً من الإجراءات التالية: -
- ١- إتلافها أو إحالتها للتصنيع في مصنع أعلاف الأمانة إن وجدت غير صالحة للاستهلاك.
- ٢- توزيعها على دور الرعاية والمبرات والجمعيات الخيرية غير الربحية في حال عدم المطالبة بها بعد مرور مدة التخزين العادي إذا كانت صالحة للاستهلاك البشري.
- ٣ - إعادتها لصاحبها إذا وجدت صالحة للاستهلاك بعد فحصها.

ب- لا تحول الاجراءات المتخذة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون مساءلة المخالف جزائياً وإلزامه بدفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام ودون أن يكون له الحق بالتعويض.

ج- إذا وردت للمسلخ لحوم صالحة للاستهلاك البشري ومخالفة لبند أو أكثر من بنود المواصفات القياسية الأردنية سارية المفعول فللجنة المعينة تحويلها إلى التصنيع الغذائي.

المادة ٦- تستوفي الأمانة عن الخدمات التي يقدمها المسلخ البدلات الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٧- أ- للأمانة وفق ما تقتضيه مصلحة العمل الاستعانة بجهات من القطاع العام أو الخاص أو أي جهة للإشراف على المسالخ وصيانتها وتقديم خدماتها لتطبيق المواصفات العالمية في نوع الخدمة والمنتج واعتماد أي نظام رقابي من خارج المسلخ.

ب- للأمانة مشاركة أي جهة من القطاع العام أو الخاص في إدارة المسالخ واستثمارها وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٨- أ- لا يجوز العمل في المسلخ إلا لمن يحمل تصريح دخول من المدير ويكون التصريح صالحاً لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره.

ب - ١- لا يجوز العمل في مهنة السلاخة في المسلخ إلا لمن يحمل ترخيص مهنة (السلاخ).

٢- لا يجوز لمن يمارس مهنة السلاخة دخول المسلخ بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ انتهاء مدة ترخيصه.

ج- يشترط فيمن يمنح تصريح دخول أو ترخيص مهنة (السلاخ) المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي:-

١- ان يكون لائقاً صحياً وحاصلاً على شهادة خلو أمراض من المرجع المختص في الأمانة.

٢- أتم الثامنة عشرة من العمر.

د-١- تستوفي الأمانة عن كل ترخيص سلاخة أو تصريح دخول الرسوم التالية: -

- (٢٠) ديناراً من السلاح يحدد سنوياً.
- (٦) دنانير من مساعد السلاح يحدد سنوياً.
- (٣) دنانير من عامل السلاخة يحدد سنوياً.
- (٤) دنانير عن إصدار تصريح دخول يحدد كل ستة أشهر.
- (١٠) دنانير عن الفحص الفني لعمال مهنة السلاخة.

٢- تستوفي الرسوم ذاتها المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة عند طلب إصدار بدل فاقد .

المادة ٩- للمدير وقف أي شخص يعمل بمهنة السلاخة عن العمل بشكل مؤقت كما له أن ينسب للأمين بإلغاء رخصته في أي من الحالات التالية: -

أ- إذا خالف التعليمات النازمة لعمل مجموعة السلاخين والصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

ب- إذا تسبب عن إهمال وقلة احتراز في إلحاق أي خسارة بأجهزة وآلات المسلخ.

ج- إذا كان سيء السلوك داخل المسلخ أو تبين أنه لا يتقن عمله.

المادة ١٠ أ- للأمانة تطوير صناعات تحويلية لمخلفات المسلخ لإعادة استغلالها بما يتوافق مع التشريعات النافذة.

ب- للأمانة تنظيم عملية البيع بالجملة داخل سوق اللحوم في المسلخ والإشراف على عملية العرض والتخزين وتصاريح البيع بالجملة وجميع الأمور المتعلقة بذلك.

المادة ١١ - أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بقرار من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

ب- في حال تكرار المخالفة للمنشآت وإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم إغلاقها بقرار من مدير الرقابة الصحية بناء على تنسيب الطبيب.

ج- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ضبطت عملية الذبح داخل المنشأة أو تم ضبط لحوم غير صالحة للاستهلاك البشري يتم إغلاق المنشأة تحفظياً.

المادة ١٢ - في حال ظهور خدمات أخرى جديدة يؤديها المسلخ تضاف بدلاتها الى الجدول الملحق بهذا النظام وينشر التعديل في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣ - يصدر الأمين التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما فيها تعليمات تنظيم العمل داخل المسالخ على أن تتضمن ما يلي: -

- أ- تنظيم الدور وترتيب أعمال الذبح.
- ب- تحديد المواصفات الصحية اللازم توافرها في العاملين في المسلخ من السلاخين والعمال وتنظيم إخضاعهم للفحوص الطبية الدورية وفقاً للتشريعات النافذة.
- ج- تحديد الواجبات التي يتعين على السلاخين ومساعديهم والعمال وكل من يدخل المسلخ التقيد بها والمحظورات التي يتعين عليهم تجنبها وكيفية معاقبة المرخصين المخالفين منهم.
- د- تحديد شروط تحميل اللحوم ونقلها داخل المسلخ وإخراجها منه وتنظيم حركة السيارات داخله.
- هـ- أي أحكام أو شروط أخرى تتعلق بعمل المسالخ.

المادة ١٤ - يلغى نظام المسالخ في أمانة عمان الكبرى رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٦
على أن يستمر العمل بالتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه
إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

٢٠٢٤/١٠/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
وزير المالية بالوكالة
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظ

وزير الاستثمار
وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندس مشني حمدان عليان غرايبة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرياتي

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير دولة للشؤون الخارجية
وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتورة فائسي أحمد إبراهيم نمروقت

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور هياض ملفي عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيلىك

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

ملحقالجدول الملحق بنظام المسالخ في أمانة عمان الكبرى

تسلسل	الخدمة	فلس	دينار
١.	المراقبة عن كل رأس من البقر أو الجاموس المذبوحة في المسلخ.	٠٠٠	٨
٢.	المراقبة عن كل رأس من الضأن أو الماعز المذبوحة في المسلخ.	٠٠٠	٢
٣.	المراقبة عن كل رأس من الإبل المذبوحة في المسلخ.	٠٠٠	١٠
٤.	المراقبة عن كل طير دجاج لاهم مذبوحة في المسلخ.	١٥٠	٠٠٠
٥.	المراقبة عن كل طير بياض أو أمهات.	٢٥٠	٠٠٠
٦.	المراقبة عن كل رأس من البقر أو الجاموس أو النعام الطازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	٠٠٠	١٦
٧.	المراقبة عن كل رأس من الضأن أو الماعز الطازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	٠٠٠	٤
٨.	المراقبة عن كل رأس من الإبل أو الحيوانات الأخرى الطازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	٠٠٠	١٦
٩.	المراقبة عن كل طير دجاج لاهم طازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	٠٤٠	٠٠٠
١٠.	المراقبة عن كل طير بياض أو أمهات طازجة ذبحت خارج مسلخ الأمانة.	٠٥٠	٠٠٠
١١.	المراقبة عن كل رأس أرنب طازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	١٠٠	٠٠٠

دينار	فلس	الخدمة	تسلسل
٠٠٠	١٠٠	المراقبة عن كل كيلو غرام سمك طازج مستورد أو أحياء مائية طازجة مستوردة.	١٢.
٠٠	٠٣٠	المراقبة عن كل كيلو غرام سمك طازج محلي أو أحياء مائية طازجة محلية.	١٣.
٠٠٠	٠٦٠	المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة المستوردة.	١٤.
٠٠٠	١٠٠	المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة.	١٥.
٠٠٠	٣٠٠	المراقبة عن كل طير ديك رومي أو بط طازج.	١٦.
٠٠٠	٠٥٠	المراقبة عن كل كيلو غرام من الأحشاء الطازجة.	١٧.
٠٠٠	٠٢٠	المراقبة عن كل كيلو غرام من لحوم الضأن أو الماعز أو اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة لحساب المؤسسات الرسمية.	١٨.
٠	٤٠٠	تخزين إضافي عن كل رأس ضأن أو ماعز طازج عن كل (٢٤) ساعة.	١٩.
٢	٠٠٠	تخزين إضافي عن كل رأس من البقر أو الجاموس الطازج عن كل (٢٤) ساعة.	٢٠.
١	٦٠٠	تخزين إضافي عن كل رأس من الحيوانات الأخرى الطازجة عن كل (٢٤) ساعة.	٢١.
٠٠٠	٠٣٠	رسوم تخزين أحشاء طازجة عن كل كيلو غرام عن كل (٢٤) ساعة.	٢٢.

تسلسل	الخدمة	فلس	دينار
٢٣.	تخزين إضافي عن كل كيلو غرام أو جزء منه من اللحوم المفرومة من الهواء عن كل (٢٤) ساعة.	٠.١٠	٠.٠٠
٢٤.	تخزين إضافي عن كل طير عن كل (٢٤) ساعة.	٠.١٠	٠.٠٠
٢٥.	تخزين مرضي عن كل رأس من الضأن أو الماعز عن كل (٢٤) ساعة.	٣.٠٠	٠.٠٠
٢٦.	تخزين مرضي عن كل رأس من البقر أو الجاموس عن كل (٢٤) ساعة.	٠.٠٠	٢
٢٧.	تخزين مرضي عن كل رأس من الإبل عن كل (٢٤) ساعة.	٠.٠٠	٢
٢٨.	تخزين مرضي عن كل كيلو غرام أو جزء من اللحوم عن كل (٢٤) ساعة.	٠.٢٠	٠.٠٠
٢٩.	دخول سيارات نقل اللحوم الصغيرة لغايات توزيع اللحوم لكل مرة.	٥.٠٠	٠.٠٠
٣٠.	مراقبة لحوم طازجة مبردة (فري وعصافير وحمام) طيور أخرى لكل كيلو .	٠.٦٠	٠.٠٠
٣١.	بدل تغليف الدواجن لكل طير.	٠.٢٥	٠.٠٠
٣٢.	تصريح بيع اللحوم بالجملة / ذبح محلي (سنوي) .	٠.٠٠	٤.٠٠٠
٣٣.	تصريح بيع اللحوم بالجملة / ذبح مستورد (سنوي) .	٠.٠٠	٦.٠٠٠
٣٤.	تصريح بيع اللحوم بالجملة / ذبح محلي و مستورد (سنوي) .	٠.٠٠	٩.٠٠٠
٣٥.	براد إضافي زيادة (سنوي) .	٠.٠٠	٢.٠٠٠
٣٦.	ثمن أحبار لكل لتر .	٠.٠٠	٣
٣٧.	بدل إصدار وثيقة للتجار والقصابين.	٠.٠٠	٥